مرسوم رقم (١٤٤) لسنة ١٩٩٥
بالموافقة على اتفاقية
بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ فى شأن جرائم المفرقعات، وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتى:

مادة أولى

ووفق على اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها والتى أقرها مجلس منظمة الطيران المدنى الدولى فى مونتريال بتاريخ ١ من مارس ١٩٩١ والملحق الفنى الخاص بها والموافقة نصوصها لهذا المرسوم.

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية
صباح الأحمد الجابر

صدر بقصر بيان فى: ٢٠ صفر ١٤١٦هـ
الموافق: ١٨ يوليو ١٩٩٥م

اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها

إن الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية،

ادراكا منها لما ينتج عن أفعال الارهاب من آثار على الأمن الدولى،

واذ تعرب عن عميق قلقها ازاء الأفعال الارهابية التى ترمى الى تدمير الطائرات ووسائل النقل الاخرى وغير ذلك من الأهداف،

واذ يقلقها أن متفجرات بلاستيكية قد استخدمت فى ارتكاب مثل هذه الأفعال الارهابية،

واذ تضع فى اعتبارها أن تمييز تلك المتفجرات بغرض كشفها من شأنه أن يسهم كثيرا فى منع ارتكاب تلك الأفعال غير المشروعة،

واعترافا منها بوجود حاجة ملحة، لغرض ردع تلك الأفعال غير المشروعة، الى وضع وثيقة دولية لالزام الدول بأن تتبنى إجراءات ملائمة لضمان التمييز الواجب للمتفجرات البلاستيكية،

واذ تضع فى اعتبارها القرار ٦٣٥ الصادر عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة فى ١٤ يونية ١٩٨٩، والقرار ٤٤/ ٢٩ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٤ ديسمبر ١٩٨٩، اللذان يحثان منظمة الطيران المدنى الدولى على تكثيف عملها من أجل إقامة نظام دولى لتمييز المتفجرات البلاستيكية أو الصفحية بغرض كشفها،

واذ تأخذ بعين الاعتبار القرار د ٢٧ ـ ٨ الذى أقرته بالاجماع الدورة السابعة والعشرون للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدنى الدولى، والذى أيد إعداد وثيقة دولية جديدة بخصوص تمييز المتفجرات البلاستيكية أو الصفحية بغرض كشفها مع اعطاء هذا الموضوع أعلى درجة من الاولوية المطلقة.

واذ تلاحظ بعين الرضا الدور الذى قام به مجلس منظمة الطيران المدنى الدولى فى اعداد الاتفاقية بالاضافة الى رغبته فى القيام بالوظائف المتعلقة بتنفيذها.

قد اتفقت على الآتي:

المادة الاولى

لاغراض هذه الاتفاقية:

١ ـ "المتفجرات" تعنى المنتجات الناسفة، المعروفة على نحو شائع باسم "المتفجرات البلاستيكية"، بما فى ذلك المتفجرات التى تكون على شكل صفحى مرن أو لين حسب الوصف الوارد لها فى الملحق الفنى لهذه الاتفاقية.

٢ ـ "مادة كاشفة" تعنى مادة تضاف الى متفجر لتسهيل كشفه، حسب الوصف الوارد لها فى الملحق الفنى لهذه الاتفاقية.

٣ ـ "تمييز" تعنى اضافة مادة كاشفة الى متفجر وفقا للملحق الفنى لهذه الاتفاقية.

٤ ـ "تصنيع" تعنى أية عملية لانتاج متفجرات بما فى ذلك اعادة تجهيزها.

٥ ـ "أجهزة حربية مصرح بها حسب الأصول" تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، القنابل والخراطيش والقذائف والالغام والمقذوفات والصواريخ والحشوات المدببة والقنابل اليدوية والمقذوفات الثاقبة التى تصنع فقط لاغراض عسكرية أو لاغراض الشرطة وفقا لقوانين وأنظمة الدولة الطرف المعنية.

٦ ـ "دولة منتجة" تعنى أى دولة تصنع متفجرات فى اقليمها.

المادة الثانية

على كل دولة طرف أن تتخذ الاجراءات الضرورية والفعالة لحظر ومنع تصنيع متفجرات غير مميزة فى اقليمها.

المادة الثالثة

١ ـ على كل دولة طرف أن تتخذ الاجراءات الضرورية والفعالة لحظر ومنع إدخال متفجرات غير مميزة الى اقليمها أو اخراجها منه.

٢ ـ لاتسرى الفقرة السابقة على عمليات النقل لاغراض لاتتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية، بواسطة السلطات التابعة لدولة طرف التى تؤدى مهاما عسكرية أو شرطية، لمتفجرات غير مميزة تكون خاضعة لرقابة تلك الدولة الطرف وفقا للفقرة ١ من المادة الرابعة.

المادة الرابعة

١ ـ على كل دولة طرف أن تتخذ الاجراءات الضرورية لممارسة رقابة صارمة وفعالة على حيازة ونقل حيازة المتفجرات غير المميزة التى تكون قد صنعت فى اقليمها أو أدخلت اليه قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة، وذلك لمنع تحويلها أو استعمالها لخدمة أغراض منافية لاهداف هذه الاتفاقية.

٢ ـ على كل دولة طرف أن تتخذ الاجراءات الضرورية للتأكد من أن كل المخزونات من المتفجرات المشار اليها فى الفقرة ١ من هذه المادة، التى لا توجد لدى السلطات التى تؤدى مهاماً عسكرية أو شرطية، قد تم اتلافها أو استهلاكها لاغراض لا تتنافى مع أهداف هذه الاتفاقية، أو تم تمييزها أو ابطال مفعولها بصفة مستديمة فى غضون فترة ثلاث سنوات من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة.

٣ ـ على كل دولة طرف أن تتخذ الاجراءات الضرورية للتأكد من أن كل المخزونات من المتفجرات المشار اليها فى الفقرة ١ من هذه المادة، التى توجد لدى السلطات العسكرية أو سلطات الشرطة والتى لاتكون مدمجة كجزء لا يتجزأ من أجهزة حربية مصرح بها حسب الاصول، قد تم اتلافها أو استهلاكها لاغراض لاتتنافى مع أهداف هذه الاتفاقية، أو تم تمييزها أو ابطال مفعولها بصفة مستديمة وذلك فى غضون ١٥ سنة من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة.

٤ ـ على كل دولة طرف أن تتخذ الاجراءات الضرورية للتأكد من القيام فى اقليمها، فى أقرب وقت ممكن، باتلاف المتفجرات غير المميزة التى قد يكتشف وجودها فى ذلك الاقليم، والتى لاتشير اليها الفقرات السابقة من هذه المادة، وذلك بخلاف المخزونات من المتفجرات غير

المميزة الموجودة لدى سلطاتها التى تؤدى مهاما عسكرية أو شرطية، والمدمجة كجزء لايتجزأ من أجهزة حربية مصرح بها حسب الاصول عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة.

٥ ـ على كل دولة طرف أن تتخذ الاجراءات الضرورية لممارسة رقابة صارمة وفعالة على حيازة ونقل حيازة المتفجرات المشار اليها فى الفقرة "ثانيا" من الجزء الاول من الملحق الفنى لهذه الاتفاقية لمنع تحويلها أو استعمالها لاغراض منافية لاهداف هذه الاتفاقية.

٦ ـ على كل دولة طرف أن تتخذ الاجراءات الضرورية للتأكد من القيام فى اقليمها، فى أقرب وقت ممكن، باتلاف المتفجرات غير المميزة المصنعة منذ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة التى لاتكون مدمجة على النحو المحدد فى الفقرة ("ثانيا" د) من الجزء الاول من الملحق الفنى لهذه الاتفاقية وكذلك المتفجرات غير المميزة التى لم تعد تندرج فى نطاق أى فقرات فرعية من الفقرة "ثانيا" المذكورة.

المادة الخامسة

١ ـ أنشئت بمقتضى هذه الاتفاقية لجنة تسمى اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات (ويشار اليها فيما بعد باسم "اللجنة")، وتتألف مما لايقل عن خمسة عشر عضوا ولا يزيد على تسعة عشر عضوا يعينهم مجلس منظمة الطيران المدنى الدولى (ويشار اليه فيما بعد باسم "المجلس") من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية.

٢ ـ يكون أعضاء اللجنة من الخبراء الذين يتمتعون بخبرة مباشرة وواسعة فى المجالات المتعلقة بتصنيع المتفجرات أو كشفها أو البحوث الخاصة بها.

٣ ـ يعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة تعيينهم.

٤ ـ تعقد دورات اللجنة مرة واحدة على الأقل كل سنة فى مقر منظمة الطيران المدنى الدولى، أو فى أى اماكن أو مواعيد يحددها أو يوافق عليها المجلس.

٥ ـ تعتمد اللجنة نظامها الأساسى شريطة موافقة المجلس عليه.

المادة السادسة

١ ـ تقوم اللجنة بتقييم التطورات الفنية المتعلقة بتصنيع المتفجرات وتمييزها وكشفها.

٢ ـ تقوم اللجنة، من خلال المجلس، بارسال نتائج أعمالها إلى الدول الأطراف والى المنظمات الدولية المعنية.

٣ ـ تقوم اللجنة، كلما كان ذلك ضروريا، بتقديم توصيات الى المجلس لادخال تعديلات على الملحق الفنى لهذه الاتفاقية. وعلى اللجنة أن تسعى الى اتخاذ قراراتها بشأن تلك التوصيات باجماع الآراء. واذا تعذر ذلك، فتتخذ تلك القرارات بأغلبية ثلثى أعضاء اللجنة.

٤ ـ يجوز للمجلس، بناء على توصية من اللجنة، أن يقترح على الدول الأطراف إدخال تعديلات على الملحق الفنى لهذه الاتفاقية.

المادة السابعة

١ ـ يجوز لكل دولة طرف أن ترسل تعليقاتها الى المجلس في غضون تسعين يوما من تاريخ الاخطار بتعديل مقترح على الملحق الفنى لهذه الاتفاقية. ويقوم المجلس في أقرب وقت ممكن باحالة تلك التعليقات الى اللجنة لكي تنظر فيها. وعلى المجلس أن يدعو أية دولة طرف تكون قد تقدمت بتعليقات أو اعتراضات على التعديل المقترح الى أن تشاور اللجنة.

٢ ـ على اللجنة أن تنظر في الآراء التى تعرب عنها الدول الاطراف وفقا للفقرة السابقة وأن تقدم تقريرها الى المجلس في هذا الشأن. ويجوز للمجلس، بعد النظر في تقرير اللجنة، ومع الأخذ في الاعتبار طبيعة التعديلات والتعليقات من الدول الاطراف، بما فيها الدول المنتجة، أن يقترح التعديل على جميع الدول الاطراف لاقراره.

٣ ـ اذا لم يعترض على التعديل المقترح خمس دول أو أكثر من الدول الاطراف، بواسطة اخطار كتابي الى المجلس في غضون تسعين يوما من تاريخ اخطارها بهذا التعديل بواسطة المجلس، يعتبر أن هذا التعديل قد تم اقراره، ويدخل حيز النفاذ بعد مائة وثمانين يوما من ذلك التاريخ، أو بعد أى فترة أخرى محددة في التعديل المقترح، بالنسبة للدول الاطراف التى لم تعترض صراحة عليه.

٤ ـ يجوز للدول الاطراف التى اعترضت صراحة على التعديل المقترح أن تعرب، بعد ذلك، عن موافقتها على الالتزام بأحكام التعديل بواسطة ايداع وثيقة قبول أو موافقة.

٥ ـ اذا اعترض على التعديل المقترح خمس دول أو أكثر من الدول الاطراف، فعلى المجلس أن يحيله الى اللجنة لمزيد من البحث.

٦ ـ اذا لم يتم اقرار التعديل المقترح وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة، يجوز للمجلس أيضا أن يعقد مؤتمرا لكل الدول الاطراف.

المادة الثامنة

١ ـ على الدول الاطراف، إن أمكن، أن ترسل الى المجلس المعلومات التي من شأنها أن تساعد اللجنة في تأدية وظائفها وفقا للفقرة ١ من المادة السادسة.

٢ ـ على الدول الاطراف أن تحيط المجلس علما بصفة دورية بالتدابير المتخذة من جانبها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. وعلى المجلس أن يرسل هذه المعلومات الى جميع الدول الاطراف والمنظمات الدولية المعنية.

المادة التاسعة

على المجلس أن يتخذ، بالتعاون مع الدول الاطراف والمنظمات الدولية المعنية، الاجراءات الملائمة لتسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك تقديم المساعدة الفنية والاجراءات الخاصة بتبادل المعلومات حول التطورات الفنية في مجال تمييز المتفجرات وكشفها.

المادة العاشرة

يشكل الملحق الفني جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة

١ ـ أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الاطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يحال الى التحكيم بناء على طلب احدى هذه الدول. واذا لم يتفق أطراف النزاع على هيئة التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب الاحالة الى التحكيم، فإنه يجوز لأي طرف من هؤلاء الاطراف أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقا لنظام المحكمة.

٢ ـ يجوز لكل دولة طرف، عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها، أن تعلن عدم التزامها بالفقرة السابقة. ومن ثم لا تلتزم الدول الاطراف الاخرى بالفقرة المذكورة تجاه أية دولة طرف تكون قد أبدت مثل هذا التحفظ.

٣ ـ يجوز لأية دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت بموجب إخطار ترسله الى المودع لديه.

المادة الثانية عشرة

فيما عدا الحالة المشار اليها في المادة الحادية عشرة، لا يجوز ابداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

١ ـ يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مونتريال في أول مارس ١٩٩١ بالنسبة للدول التي اشتركت في المؤتمر الدولي لقانون الجو المنعقد بمونتريال من ١٢ فبراير الى ١ مارس ١٩٩١. وبعد ١ مارس ١٩٩١، يفتح باب التوقيع على الاتفاقية لجميع الدول في مقر منظمة الطيران المدني الدولي بمونتريال الى حين بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة. ويجوز لأي دولة لم توقع على هذه الاتفاقية أن تنضم اليها في أي وقت.

٢ ـ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى منظمة الطيران المدني الدولي التي تم تعيينها في هذه الاتفاقية كجهة ايداع. وعلى كل دولة، عندما تودع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تعلن ما اذا كانت منتجة أم لا.

٣ ـ تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الستين بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخامسة والثلاثين لدى المودع لديه، بشرط أن تكون خمس من تلك الدول على الاقل قد أعلنت، وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة، أنها دول منتجة. واذا تم ايداع خمس وثلاثين وثيقة من تلك الوثائق قبل قيام خمس من الدول المنتجة بايداع وثائقها، فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الستين بعد تاريخ ايداع وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدولة المنتجة الخامسة.

٤ ـ تسري هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الاخرى بعد ستين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٥ ـ على المودع لديه أن يقوم، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتسجيلها وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة وطبقا للمادة ٨٣ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ١٩٤٤).

المادة الرابعة عشرة

على المودع لديه أن يقوم فورا باخطار كل الدول الموقعة وكل الدول الاطراف بما يلي:

١ ـ كل توقيع على هذه الاتفاقية وتاريخ ذلك التوقيع،

٢ ـ كل ايداع لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام وتاريخ ذلك الايداع، مع إعطاء اشارة خاصة بما اذا كانت الدولة قد أفادت بأنها دولة منتجة،

٣ ـ تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ،

٤ ـ تاريخ نفاذ أي تعديل على هذه الاتفاقية أو على ملحقها الفني،

٥ ـ أي انسحاب من الاتفاقية وفقا للمادة الخامسة عشرة،

٦ ـ أي اعلان يصدر وفقا للفقرة ٢ من المادة الحادية عشرة.

المادة الخامسة عشرة

١ ـ يجوز لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بموجب اخطار كتابي ترسله الى المودع لديه.

٢ ـ يسري هذا الانسحاب بعد مرور مائة وثمانين يوما من تاريخ تسلم الاخطار به من جانب المودع لديه.

إشهادا على ذلك وقع مندوبو الدول المفوضون من حكوماتهم حسب الاصول على هذه الاتفاقية.

حررت في مونتريال في اليوم الاول من شهر مارس سنة ألف وتسعمائة وواحد وتسعين من نسخة أصلية واحدة، وبخمس لغات لها نفس الحجية هي العربية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية.

الملحق الفني

الجزء الأول ـ وصف المتفجرات

أولا ـ المتفجرات المشار اليها في الفقرة ١ من المادة الأولى هي المتفجرات التي:

أ) تتكون من متفجر واحد أو أكثر من المتفجرات القوية، التي يقل ضغط البخار في حالتها النقية عن ١٠ ـ ٤ باسكال في درجة حرارة قدرها ٢٥ درجة مئوية،

ب) تحتوي على مادة رابطة،

ج) وتتصف باللينة أو المرونة عند درجة الحرارة العادية الداخلية، عندما تكون على شكل مخلوط.

ثانيا ـ المتفجرات التالية، بالرغم من أنها تفي بوصف المتفجرات المذكور في الفقرة الأولى من هذا الجزء، لا تعتبر متفجرات طالما استمرت حيازتها أو استعمالها للاغراض المحددة أدناه أو اذا ظلت مدمجة بالشكل المحدد أدناه، وهي المتفجرات التي:

أ) يتم تصنيعها أو حيازتها بكميات محدودة لاغراض الاعمال المصرح بها حسب الاصول في مجالات البحوث والتطوير واختبار

متفجرات جديدة أو معدلة ،

ب) يتم تصنيعهـا أو حيـازتها بكميـات محدودة لكي تستعمل للتـدريب المصرّح به حسب الاصول في مجال كشف المتفجرات و/ أو لتطوير واختبار أجهزة كشف المتفجرات ،

ج) يتم تصنيعها أو حيـازتها بكميات محدودة لاستخـدامها فقط لاغراض علم الطب الشرعي المصرح به حسب الاصول ،

د) من المقرر ادمـاجها والمدمجة كجزء لا يتجزأ من أجهـزة حربية مصرح بها حسب الاصـول في اقليم الـدولـة المنتجة في غضـون ثـلاث سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقيـة بالنسبة لتلك الدولة ، على أن تعتبر تلك الاجهـزة المنتجـة خلال فترة السنـوات الثـلاث أجهـزة عسكريـة مصرح بها حسب الاصـول في اطار الفقرة ٤ مـن المادة الرابعـة في هذه الاتفاقية .

ثالثا ـ في هذا الجزء :

عبارة "المصرح بها حسب الاصـول" في الفقرة ثـانيا (أ) ، (ب) ، (ج) تعنى المصرح بها بموجب قانون الدولة الطرف المعنية أو نظمها ،

وعبـــارة "المتفجـــرات القـــويـــة" تشمـل ، ولكن لا تقتصر على ، رباعي المثيلين الحلقي ـ رباعي النترامين (اكتوجين) ، ورابع نترات خماسي الاثريتـول (بنترايت) ، وثلاثي المثيلين الحلقي ـ ثلاثي النترامين (هكسوجين) .

الجزء الثاني : المواد الكاشفة .

المادة الكـاشفـــة هي أي مـادة من تلـك المواد المبينـة في الجدول التالي . والمقصود من المواد الكاشفـة المذكورة في هذا الجدول أن تستعمل لتعزيز إمكانية كشف المتفجرات بواسطة الكشف البخاري . وينبغي في كل حـالة ، ادمـاج المادة الكاشفـة في المتفجر بطـريقة تجعلهـا موزعـة بانتظام داخل المنتج النهائي . ويتعين أن يكون الحد الادنى لتركيز المادة الكاشفة في المنتج النهائي للمتفجر عند صنعه ، كما يلي :

جدول

اسم المادة الكاشفة	الصياغة الجزيئية	الوزن الجزيئي	الحد الادنى للتركيز
ثنائي نترات ثيلين الجليكول	ك٢يد٤(ن٢ا٣)٢	١٥٢	٠,٢٪ حسب الكتلة
٢،٣ ـ ثنائي مثيل ـ ٢،٣ ـ ثنائي نترات البوتان	ك٦يد١٢(ن٢ا٢)٢	١٧٦	٠,١٪ حسب الكتلة
بارا ـ أحادي نترات التولوين	ك٧يد٧ن٢ا٢	١٣٧	٠,٥٪ حسب الكتلة
أورثـــو ـــ أحـــادي نترات التولوين	ك٧يد٧ن٢ا٢	١٣٧	٠,٥٪ حسب الكتلة

واذا كان أحد المتفجرات يحتـوى ، نتيجة لتركيبه العادي ، على أي من المواد الكاشفـة التركيز الدنيا الـلازمة أو بنسـبة تزيـد عليها ، فيجب اعتبار أنه قد تم تمييزه .